رؤية انتقادية إلى نطاق تجريم جريمة الكسب والإثراء غير المشروع من وجهة نظر منع التجسس في أموال المواطنين

د. مهدي خاقاني أصفهانى
khaghani@samt.ac.ir
معهد البحث والتطوير للعلوم الإنسانية (سمت)، طهران، إيران
جاسم محمد شاكر البدري
sj87sjj87@gmail.com
جامعة طهران بورديس فارابي في إيران

الملخص

في حالة جريمة الكسب غير المشروع، إذا كان الجاني ينتمي لأي من الفئات المشمولة بتقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية ولم يقدمه، فإن هذا الركن المفترض يكون تحقق ويساهم في إثبات وقوع الجريمة, وقضية الكسب غير المشروع تعتبر جريمة حديثة العهد نسبيًا، وليست مقتصرة على النظام الجزائي العراقي فقط، بل تم تجريمها على المستوى الدولي منذ عام ١٩٦٤ وفي ذلك العام، قدم البرلماني الأرجنتيني رودولفو سيغوي ار سيغورا مشروع قانون لتجريم ومعاقبة الموظف العمومي الذي يمتلك ثروة لا يستطيع تبرير مصدرها بشكل مشروع. «وقد ألهمت حادثة قام بها أحد موظفي الحكومة في الأرجنتين سيغورا بطرح هذا المشروع, وعلى مر السنوات، قدمت العديد من الدول مشروعات قوانين لتجريم الكسب غير المشروع، وفي الفترة من ١٩٧٠ إلى ١٩٨٠، قدم مشرعون من عدة دول مقترحات لتجريم هذه الجريمة.

في العام ١٩٩٠ كانت عشر دول على الأقل قد أقرت قوانين لتجريم الكسب غير المشروع, وتتسارع وتيرة اعتماد هذه القوانين حول العالم، حيث يتم تشديد المراقبة وتفعيل آليات مكافحة الفساد وحماية المال العام» وأن تجريم الكسب غير المشروع يهدف إلى تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد، ويعتبر أداة مهمة في جهود مكافحة الجرائم المالية على المستوى الدولي, ويبدو أن العديد من الدول قد اتخذت إجراءات لتجريم الكسب غير المشروع خلال العقود الأخيرة. وكما ذكرت، تلعب الاتفاقيات الدولية والإقليمية دورًا هامًا في تعزيز هذه الجهود ويهدف هذا التوجه العالمي إلى مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية وحماية المال العام, أما بالنسبة للعراق، فقد تم صدور قانون الكسب غير المشروع في عام ١٩٥٨ بعد ثورة ١٤ تموز وتحول نظام الحكم في البلاد.

الكلمات المفتاحية: تجريم، جريمة، الكسب، غيرالمشروع، منع التجسس، أموال.

A critical view of the scope of criminalizing the crime of illicit gain and enrichment from the point of view of preventing espionage in citizens' money

Dr. Mahdi Khaghani Esfahani

Assistant Professor of Criminal Law & Criminology, The Institute for Research and Development in the Humanities (SAMT), Tehran, Iran.

Jassim Mohammad Shaker al-Badri

PhD student at Tehran Pardis Farabi University in Iran

Abstract

In the case of the crime of illegal gain, if the criminal belongs to any of the categories involved in submitting a financial liability report and has not submitted it, then this element is supposed to be fulfilled and contribute to the proof of the occurrence of the crime, and the case of illegal gain is considered a relatively recent crime, and it is not limited to the system. Al-Iraqi Al-Jizai is not only the theme of crimes at the international level since 1964, and in that year, the Argentine parliamentarian Rodolfo Sighoi took a legitimate step to criminalize and punish the public employee who owns wealth and cannot legitimately justify the infinitives. "This project was inspired by the incident of a government official in Argentina, and over the years, many countries have passed laws to criminalize illegal profit, and in the period from 1970 to 1980, several countries have passed proposals to criminalize this crime .In 1990, at least ten countries passed laws to criminalize illegal profit, and the pace of trust in these laws is accelerating around the world, where the monitoring and activation of anti-corruption mechanisms and the protection of public property are intensified, and the criminalization of illegal profit aims to strengthen transparency and fight against corruption, and it is considered a tool It is important in the efforts to combat financial crimes at the international level, and it seems that many countries have taken measures to criminalize illegal profit during the last decades. And as I mentioned, the international and

regional agreements play an important role in strengthening these efforts and this global attention is aimed at fighting corruption, strengthening transparency and protecting public property. As for Iraq, the Illegal Profit Law was issued in 1958 after the 14th of July Revolution and the transformation of the country's governance system.

Keywords: penalty, fine, extortion, illegal, prohibition of spying, property.

المقدمة

تجريم الكسب غير المشروع هو مبدأ قانوني يستخدم للحد من الفساد المالي والاقتصادي في العديد من الاتفاقيات الدولية ويشير الكسب غير المشروع إلى الأموال أو الأصول التي تم الحصول عليها بطرق غير قانونية أو غير أخلاقية مثل الرشوة والاحتيال وتجارة المخدرات والاتجار بالبشر وغسل الأموال, وتعتبر الجرائم المالية والاقتصادية تهديدًا كبيرًا للاستقرار الاقتصادي والأمني في العديد من البلدان، ولذلك يعمل المجتمع الدولي على تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الكسب غير المشروع من خلال عدة اتفاقيات وآليات, ومن أبرز الاتفاقيات الدولية التي تهتم بتجريم الكسب غير المشروع، يمكن ذكر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود، واتفاقية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمنظمة مجموعة العمل المالي, وتلتزم الدول الأعضاء في هذه الاتفاقيات بتبني تشريعات وإجراءات قانونية تجرم الكسب غير المشروع وتعاقب على ارتكابه وتشمل هذه الإجراءات وسائل مثل تعزيز الشفافية والمساءلة في القطاعات المالية والاقتصادية، وتعزيز التعاون الدولي في تحقيقات الجرائم المالية، وتعزيز التعاون في استرداد الأصول المنهوبة, ويهدف تجريم الكسب غير المشروع في الاتفاقيات الدولية إلى تقديم رسالة قوية بأن الجرائم المالية والاقتصادية لن تُسمح بها وسيتم محاسبة المتورطين فيها ومن خلال تعاون الدول على المستوى الدولي، يمكن تعزيز جهود مكافحة الفساد والحد من الكسب غير المشروع وبناء نظم مالية واقتصادية أكثر نزاهة وشفافية.

ولغرض تسليط الضوء على هذه الاتفاقيات وبيان اهدافها سنبين الاتي:

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC):

تعد هذه الاتفاقية أول اتفاقية دولية تغطي شاملًا مكافحة الفساد، وتضمن حظرًا على الكسب غير المشروع وتعاقب عليه وتشمل الاتفاقية التعاون الدولي في استرداد الأصول المنهوبة وتعزيز الشفافية والمساءلة في القطاعات العامة والخاصة, وهي اتفاقية دولية تم اعتمادها في عام ٢٠٠٣ من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وتهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز

التعاون الدولي في مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية والمساءلة في القطاعات العامة والخاصة, وتعد هذه الاتفاقية أحد أكثر الاتفاقيات شمولًا في مجال مكافحة الفساد، حيث تغطي جوانب متعددة للفساد، بما في ذلك الوقاية والتحقيق والمساءلة والتعاون الدولي والاسترداد والتعاون الفني والتقني.[١]

تتضمن بعض أهم أحكام هذه الاتفاقية المتعلقة بتجريم الكسب غير المشروع ما يلي:

١. تجريم الرشوة: تطالب الاتفاقية الدول الأعضاء بتجريم الرشوة في القطاعين العام والخاص، بما في ذلك الرشوة التي تتم داخلياً وعبر الحدود.

٢. تجريم تبييض الأموال: تلتزم الدول الأعضاء باتخاذ تدابير لتجريم تبييض الأموال واتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقيق والمصادرة والحجز والاسترداد.

٣. التعاون الدولي: تشجع الاتفاقية على تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الفساد، بما في ذلك تبادل المعلومات وتسليم المجرمين واسترداد الأصول المنهوبة عبر الحدود.

٤. الشفافية والمساءلة: تدعم هذه الاتفاقية تعزيز الشفافية والمساءلة في القطاعات العامة والخاصة، بما في ذلك تعزيز نظم الإفصاح المالي والمحاسبة والرقابة.

من خلال تنفيذ الاتفاقية يمكن للدول الأعضاء تعزيز جهودها في مكافحة الفساد وتحقيق نظم مالية واقتصادية أكثر نزاهة وشفافية وتعد هذه الاتفاقية إطارًا هامًا للتعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد وتحقيق التنمية المستدامة, وحتى الآن قد انضمت أكثر من ١٩٠ دولة إلى هذه الاتفاقية مما يجعلها أكبر اتفاقية دولية في مجال مكافحة الفساد ومع ذلك فإن الالتزامات والتدابير المحددة تختلف من بلد لآخر وفقًا للتشريعات والنظم القانونية الوطنية, وتشتمل هذه الاتفاقية على آلية تقييم الالتزامات تسمى آلية مراجعة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتقوم هذه الآلية بتقييم تنفيذ البلدان لالتزاماتها بموجب الاتفاقية وتقديم توصيات وتوجيهات لتعزيز جهود مكافحة الفساد, وتهدف هذه الاتفاقية إلى تحقيق عدة أهداف رئيسية, من اهم تلك الاهداف هو الحد من الفساد في القطاع العام والخاص وتعزيز النزاهة والشفافية, وتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الفساد بما في ذلك تبادل المعلومات والتعاون القضائي, واسترداد الأصول المنهوبة وتعزيز التعاون في هذا المجال, وتعزيز الوقاية من الفساد من خلال تعزيز نظم الرقابة والمراقبة والإفصاح المالي.[٢]

يتعين على الدول الأعضاء تقديم تقارير دورية تفصيلية حول التدابير التي اتخذتها لتنفيذ هذه الاتفاقية وتحقيق أهدافها. يتم تقديم هذه التقارير إلى الآلية المراجعة لمناقشتها وتقديم التوصيات اللازمة, وتوفر هذه الاتفاقية دعمًا فنيًا وتقنيًا للدول الأعضاء لتعزيز قدراتها في مكافحة الفساد ويتم تقديم هذا الدعم من خلال تبادل المعلومات والتدريب والتعاون التقني, وهذه الاتفاقية تعد أداة هامة في الجهود العالمية لمكافحة الفساد وتحقيق التنمية المستدامة من خلال تعزيز الشفافية

والمساءلة وتعاون الدول، يمكن تقليل آثار الفساد على المجتمعات وتعزيز النمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية.[٣]

تشمل هذه الاتفاقية مجموعة واسعة من المجالات المتعلقة بمكافحة الفساد وتشمل هذه المجالات الرشوة والرشوة السياسية وتبييض الأموال والكسب غير المشروع والوقاية والتداول العام للمصالح والتعاون الدولي في المسائل الجنائية والأصول المنهوبة والشفافية والمساءلة في القطاع العام والخاص وتعزيز النزاهة في القطاع العام والخاص, وتحدد هذه الاتفاقية آليات فرعية لتعزيز تنفيذ الاتفاقية وتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد وتشمل هذه الآليات المؤتمر الدوري للدول الأطراف والفريق الخاص بتقييم تنفيذ الاتفاقية والفريق الخاص بالتفاوض على الالتزامات الفرعية والأمانة الفرعية لمكافحة الفساد, وتشدد على ضرورة استرداد الأصول المنهوبة التي تم استنزافها بسبب الفساد وتوفر الاتفاقية إطارًا للتعاون الدولي في استرداد الأصول المنهوبة وتسليمها إلى الدول الأصلية, وتشجع على دور نشط للحكومات والمجتمع المدني في مكافحة الفساد وتشمل هذه المشاركة التعاون في وضع السياسات وتنفيذها، ورصد الالتزامات وتقييمها، وتعزيز الوعي وتوعية الجمهور حول مخاطر الفساد, وتهدف إلى تعزيز القدرات المؤسسية والتقنية للدول الأعضاء في مجال مكافحة الفساد وتوفر الاتفاقية إطارًا لتقديم الدعم المالي والتقني من خلال الصناديق والبرامج الدولية, وتعتبر هذه الاتفاقية إطارًا هامًا للتعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد، وتعزز الشفافية والنزاهة والمساءلة في القطاعين العام والخاص وتعزز الاتفاقية التنمية المستدامة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة التي وضعتها الأمم المتحدة.[٤]

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود (UNTOC)

تهدف هذه الاتفاقية إلى مكافحة الجريمة المنظمة وتعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد وتتضمن الاتفاقية التعاون في تحقيقات الجرائم المالية وتبادل المعلومات وتدابير الحجز والمصادرة والمعروفة أيضًا باسم "اتفاقية بالو" هي اتفاقية دولية تمت الموافقة عليها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٠ وتهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة وحماية الدول من التهديدات العابرة للحدود, وتغطي اتفاقية هذه الاتفاقية مجموعة واسعة من أشكال الجريمة المنظمة، بما في ذلك تهريب المخدرات والاتجار بالبشر والاتجار غير الشرعي بالأسلحة النارية وغسل الأموال والفساد والجرائم الإلكترونية وغيرها وقد تم تصميم الاتفاقية لتوفير إطار قانوني شامل للتعاون الدولي في هذه المجالات وتعزيز التحقيقات والملاحقات الجنائية عبر الحدود.[٥]

تدعو الاتفاقية الدول الأعضاء إلى تعزيز التعاون في تبادل المعلومات والتحقيقات والمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين والأصول المنحصرة وتعزيز القدرات التقنية, وتشجع الاتفاقية على اتخاذ إجراءات للوقاية من الجريمة المنظمة وتعزيز التوعية والتدريب وتعزيز النظم القانونية

والمؤسسات الوطنية, وتعترف الاتفاقية بحقوق ضحايا الجريمة وتحث الدول على تقديم الحماية والدعم لهم وتعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد, وتدعم الاتفاقية تعزيز النظم القضائية والقانونية وتطوير القوانين والإجراءات اللازمة لمكافحة الجريمة المنظمة ومحاربة الفساد, وتعتبر هذه الاتفاقية أداة قوية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود وتعزيز الأمن الدولي وتشجع الاتفاقية التعاون الدولي الوثيق وتبادل المعلومات وتعزيز القدرات لمواجهة هذا التحدي العابر للحدود.[٦]

تتألف الاتفاقية من جزئين رئيسيين الجزء الأول يتعامل مع المواضيع العامة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود، بينما الجزء الثاني يتناول الجرائم الخاصة المشمولة بالاتفاقية بشكل محدد, وتشمل الاتفاقية مجموعة واسعة من الجرائم المنظمة التي تشكل تهديدًا عابرًا للحدود، بما في ذلك تهريب المخدرات والاتجار بالبشر وتهريب الأسلحة وغسل الأموال وجرائم الفساد والجرائم الإلكترونية والاحتيال والاتجار غير الشرعي بالممتلكات الثقافية, وتهدف الاتفاقية إلى تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود وتشجع الاتفاقية على تبادل المعلومات والتحقيقات والمساعدة القانونية المتبادلة والتسليم وتعزيز القدرات التقنية للدول الأعضاء, وتعترف الاتفاقية بحقوق ضحايا الجريمة وتشجع الدول على توفير الحماية والدعم للضحايا، بما في ذلك حقوق الوصول إلى العدالة والتعويض والخدمات الداعمة, وتشجع الاتفاقية على تبني وتعزيز الأدوات والتقنيات القانونية اللازمة لمكافحة الجريمة المنظمة، بما في ذلك تشريعات فعالة وإجراءات قضائية والتعاون القضائي الدولي وتطوير آليات إقليمية ودولية للتعاون في مكافحة الجريمة المنظمة، مثل الشبكات والمنظمات الإقليمية وتبادل الخبرات والمعلومات, وتعتبر الاتفاقية أداة قانونية قوية لتعزيز التعاون الدولي ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود وتساهم الاتفاقية في تعزيز الأمن والاستقرار العالميين وتحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة.[٧]

تحتوي الاتفاقية على عدد من البروتوكولات الاختيارية التي تركز على جوانب محددة من الجريمة المنظمة وبعض هذه البروتوكولات تتناول قضايا مثل الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين غير الشرعيين والاتجار بالأعضاء البشرية والفساد, وتلعب الأمم المتحدة دورًا مهمًا في دعم وتعزيز تنفيذ الاتفاقية وتقدم الأمم المتحدة التقنيات والبرامج التدريبية والمساعدة المالية للدول الأعضاء لتعزيز قدراتها في مكافحة الجريمة المنظمة, وتشجع الاتفاقية التعاون الإقليمي والدولي لمكافحة الجريمة المنظمة وتشجع الدول على تبادل المعلومات والخبرات وتطوير إجراءات مشتركة للتحقيق والملاحقة الجنائية وتعزيز الحوار والتعاون في هذا المجال, ويعتبر التزام الدول بتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية جزءًا من جهودها لتعزيز السلامة والأمن على المستوى العالمي من خلال تعزيز التعاون وتوحيد الإجراءات وتعزيز النظم القضائية، يمكن للدول تقليل تأثير الجريمة المنظمة وحماية المجتمعات, وتشجع الاتفاقية التعاون والاندماج مع

اتفاقيات دولية أخرى ذات صلة، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب يعزز هذا التعاون الشامل الجهود المبذولة لمكافحة الجريمة المنظمة وتحقيق الأمان والعدالة العالمية, وتمثل الاتفاقية إطارًا قانونيًا شاملاً للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود, وتعزز الاتفاقية الجهود العالمية لحماية المجتمعات من التهديدات الجرمية.[٨]

اتفاقية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمنظمة مجموعة العمل المالي (FATF)

تعمل الاتفاقية على تعزيز التعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتطلب الاتفاقية من الدول أن تتخذ تدابير لتجريم الكسب غير المشروع وتوفير إطار قانوني وتنظيمي فعال للتصدي لهذه الجرائم, وهي إطار دولي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب, وهي هيئة دولية تأسست عام ١٩٨٩ تعمل على تطوير وتعزيز المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد, وتهدف اتفاقية إلى تعزيز النظم المالية العالمية للحد من استخدامها في أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال تحديد المعايير الدولية وتطوير التوجيهات وتقديم التوصيات للدول الأعضاء، تعمل الاتفاقية على تعزيز القدرة القانونية والتنظيمية للدول للتصدي لهذه الجرائم وتشمل مبادئ الاتفاقية الرئيسية ما يلي:[٩]

١. تحليل المخاطر: تشجع الاتفاقية الدول على تحليل المخاطر المحتملة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب وتطوير إجراءات مناسبة للتصدي لهذه المخاطر.

٢. التشريعات والتنفيذ: تحث الاتفاقية الدول على تبني تشريعات قوية تجرم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتوفير القدرة اللازمة لتنفيذ هذه التشريعات بفعالية.

٣. التعاون الدولي: تشجع الاتفاقية التعاون الدولي وتبادل المعلومات بين البلدان لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعزز الاتفاقية أيضًا التعاون بين القطاع المالي والجهات الإنفاذية والمؤسسات الأخرى ذات الصلة.

٤. مراجعة وتقييم: تقيم الاتفاقية جهود الدول الأعضاء في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقدم توصيات لتعزيز الإجراءات والسياسات الوطنية.

تعتبر الاتفاقية أداة رئيسية لتعزيز التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتؤثر على السياسات والتشريعات المالية في العديد من البلدان حول العالم, وتشتمل الاتفاقية على ٤٠ توصية رئيسية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتشمل هذه التوصيات إجراءات متعددة الأطراف لتحليل المخاطر، وتعزيز التشريعات والتنفيذ، وتعزيز التعاون الدولي، وتحسين الرقابة المصرفية والمالية، وتعزيز الشفافية المالية وتقوم الاتفاقية بتقييم مجموعة واسعة من الدول وتصنيفها إلى قوائم سوداء ورمادية وتدرج الدول في القائمة السوداء إذا لم تستوفِ توصيات الاتفاقية بشكل كافٍ،[١٠] في حين يتم وضع الدول في القائمة الرمادية إذا كانت تحتاج

إلى تحسينات إضافية في جهودها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب, وتشجع الاتفاقية التعاون الوثيق بين الحكومات والقطاع المالي بما في ذلك البنوك والمؤسسات المالية الأخرى ويتطلب ذلك من القطاع المالي تنفيذ إجراءات قوية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مثل التحقق من هوية العملاء وتقييم المخاطر وتبليغ الشبهات المالية,[١١] وتعترف الاتفاقية بأهمية التكنولوجيا المالية والعملات الرقمية في المجال المالي وتعمل على تحديث توصياتها لتشمل هذه المجالات يهدف ذلك إلى ضمان تطبيق إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المشغلين في هذه القطاعات الجديدة, وتعمل الاتفاقية على تعزيز التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتشمل جهودها تبادل المعلومات، وتقديم المساعدة التقنية والتدريب للدول الأعضاء، وتطوير الإطار القانوني الدولي لمكافحة هذه الجرائم, وتعد الاتفاقية إطارًا هامًا للتعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتساهم في تحسين النظم المالية.[١٢]

الركن المادي لجريمة الكسب غير المشروع

الركن المادي للجريمة يشير إلى العناصر المادية المتعلقة بالفعل الجنائي والتي تحدث تغييرًا في العالم الخارجي, يُعتبر هذا الركن الجانب الخارجي للجريمة الذي يتم تجريمه ومعاقبته وفقًا للقانون, هذا هو المفهوم الذي يستخدمه الفقه الجنائي لوصف الركن المادي للجريمة، والذي يشمل جميع العناصر المادية التي تشكل الجريمة, «ببساطة فأن الركن المادي للجريمة هو جوانبها الملموسة والقابلة للملاحظة في الواقع, ومن المهم أن يكون هذا الجانب المادي متوفرًا لتثبت التهمة ضد المجرم. يجب أن تكون هناك أدلة تدعم صحة الاتهام الموجه للمتهم بارتكاب الجريمة»[١٣], فعلى سبيل المثال، في حالة السرقة، يشمل الركن المادي للجريمة عناصر مثل سرقة الممتلكات، والتسلل إلى مكان مغلق بدون إذن، واستخدام القوة أو التهديد بالعنف. هذه العناصر المادية تسهل إقامة الدليل وتثبت وجود الجريمة, وفي النهاية، يعتبر الركن المادي للجريمة جانبًا هامًا في إثبات الجرائم وتحقيق العدالة,[١٤] يجب أن يتوفر الدليل الكافي لإظهار وجود هذا الركن المادي وصحة الاتهامات الموجهة ضد المجرم, ويتم تعريف الركن المادي للجريمة وفقا لقوانين العقوبات في البلدان المختلفة, ويتكون الركن المادي للجريمة من النشاط الجنائي الذي يتمثل في ارتكاب فعل مجرم أو الامتناع عن فعل مجرم، وذلك عندما يتم تصنيف هذا الفعل أو الامتناع كجريمة في القانون, وبمعنى آخر، ليكون هناك ركن مادي للجريمة في القانون، يجب أن يكون الفعل أو الامتناع القابل للمسؤولية الجنائية ويكون محظورًا ومعاقبًا وفقًا للقوانين والتشريعات, ويركز الركن المادي على الجانب الخارجي والملموس للجريمة، ويعتبر من العناصر الأساسية التي يجب توافرها لإثبات وجود الجريمة وتحقيق العدالة في القانون الجنائي

القطري,[١٥] جريمة الكسب غير المشروع تتكون من ثلاثة أركان رئيسية: ركن الصفة, والركن المادي، والركن المعنوي، التي سنتناول كل واحدة منها بالتفصيل:

الركن المفترض (ركن الصفة)

هذا الركن ينطبق فقط على الموظفين العامين أو المكلفين بالخدمة العامة يعني أن الشخص المتهم بجريمة الكسب غير المشروع يجب أن يكون موظفًا عامًا أو مكلفًا بخدمة عامة. بمعنى آخر، هذا الركن يحدد الفئات التي ينطبق عليها قانون الكسب غير المشروع, «والركن المعنوي هو ركن مهم في مكافحة الفساد يُطبق على مختلف الأشخاص، بغض النظر عن وظيفتهم أو صفتهم. وهو ينص على أن يكون هناك تناقض بين مصادر الدخل المشروعة والثروة أو الأموال التي يمتلكها الشخص، بحيث يتعذر عليه تفسير أصوله المالية بطرق قانونية أو مشروعة, وفي حالة جريمة الكسب غير المشروع»[١٦]، يتم تطبيق الركن المعنوي على الأشخاص المشتبه بهم بغرض إثبات عدم قدرتهم على تفسير تراكم ثروتهم بطرق قانونية. لا يقتصر تطبيق هذا الركن على الموظفين العامين فحسب، بل يمكن تطبيقه أيضًا على الأفراد الذين يشتبه في تراكم ثروتهم بطرق غير مشروعة بغض النظر عن صفتهم أو وظيفتهم أيضًا، يجب علينا أن نلاحظ بأن قوانين الكسب غير المشروع وتطبيقها تختلف من بلد لآخر.

الركن المادي

يتعلق هذا الركن بتحديد ما إذا كان الشخص المتهم قد قام بأفعال أو امتنع عن أفعال تؤدي إلى اكتساب ثروة أو أموال بشكل يتجاوز الدخل الشرعي أو المعقول بالنسبة للموظف العام, ويتم تحديد الركن المادي من خلال تحليل الأدلة والمعلومات المتاحة، وقد تشمل هذه الأدلة ما يلي (الأصول والممتلكات) حيث يتم تحليل الممتلكات والأصول التي يمتلكها المتهم، مثل العقارات والسيارات والأموال النقدية والحسابات المصرفية والأسهم والأوراق المالية وغيرها من الأصول. يتم تحديد ما إذا كانت هذه الأصول قد تم اكتسابها بطرق قانونية أو إذا كانت هناك تناقضات في مصادر الأموال لا تتناسب مع الدخل المشروع للشخص المتهم وكذلك (العمليات المالية) يتم تحليل العمليات المالية التي يقوم بها المتهم، مثل التحويلات المالية غير المبررة، والعمليات المصرفية غير المعتادة، والمعاملات المشبوهة. يهدف ذلك إلى تحديد أي نشاطات مالية غير قانونية أو غير مشروعة يقوم بها المتهم, وكذلك (الوثائق المالية والمحاسبية) حيث يجري تحليل الوثائق المالية والمحاسبية ذات الصلة، مثل الفواتير والعقود والتقارير المالية والوثائق الضريبية ويتم تحليل هذه الوثائق لتحديد أي تناقضات أو تجاوزات في المعاملات المالية التي يقوم بها المتهم, وأن الركن المادي في قضايا الكسب غير المشروع يُركز على التحقق من مصادر الثروة والأموال التي يمتلكها الشخص المتهم وما إذا كانت قد تم اكتسابها بطرق غير قانونية أو غير مشروعة.

يُعتبر هذا الركن أحد الأركان الأساسية في قوانين مكافحة الفساد والجرائم المالية والتي تشتمل على بعض المواضيع المرتبطة بالركن المادي في قضايا الكسب غير المشروع ونتناول منها مايلي (أصول وممتلكات غير مبررة) وقد يتم فحص ممتلكات الشخص المتهم، مثل العقارات والمركبات والحسابات المصرفية والأوراق المالية، لتحديد ما إذا كانت قد تم اكتسابها بطرق غير مشروعة أو غير قانونية ويمكن أن تتضمن هذه الممتلكات مزاعم بالتلاعب في المناقصات أو الاستيلاء على أموال عامة أو غيرها من الأنشطة غير المشروعة, وكذلك (العمليات المالية المشبوهة أو الفساد بالمعنى الأوضح),[١٧] التي من خلالها يتم تحليل العمليات المالية التي يقوم بها الشخص المتهم، مثل التحويلات الكبيرة والغير مبررة بين الحسابات المصرفية أو المعاملات المالية غير المعتادة وتتضمن الأمور التي قد تشكل الركن المادي في جريمة الكسب غير المشروع ما يلي:

الرشوة واستغلال النفوذ

يمكن أن يكون الشخص المتهم قد استغل موقعه الرسمي أو نفوذه للحصول على رشوة أو مكاسب غير مشروعة من الآخرين، «مثل استغلال السلطة للحصول على رشوة مقابل توجيه صفقات أو تسهيلات, الرشوة واستغلال النفوذ هما صورتان من صور الفساد، ويُعتبران جرائمًا جنائية خطيرة يشير الرشوة إلى تقديم أموال أو هدايا أو خدمات غير قانونية لشخص مسؤول أو موظف حكومي أو شخص ذو نفوذ، بهدف الحصول على ميزة غير مشروعة أو تسهيل أمور معينة, أما استغلال النفوذ فهو استخدام السلطة أو الموقع الرسمي أو النفوذ الشخصي لتحقيق مكاسب غير مشروعة أو مزايا شخصية»[١٨], يمكن للشخص المتهم استغلال موقعه الرسمي لتوجيه صفقات أو تسهيلات مالية أو للحصول على رشاوى من الأشخاص الذين يستفيدون من تلك الصفقات أو التسهيلات, وتعدّ الرشوة واستغلال النفوذ مخالفة للقوانين والأعراف الأخلاقية، وتؤدي إلى تشويه النظام العادل وتعكير صفو العملية الحكومية والاقتصادية. تعمل قوانين مكافحة الفساد على محاربة هذه الجرائم وتأمين المساءلة عنها, ولمكافحة الرشوة واستغلال النفوذ، يتم اتخاذ عدة إجراءات، بما في ذلك (قوانين مكافحة الفساد) حيث توجد قوانين وتشريعات تنص على عقوبة الرشوة واستغلال النفوذ، وتحدد العقوبات المناسبة لمرتكبي هذه الجرائم, وكذلك (الشفافية والمساءلة) تعزز الشفافية والمساءلة في العمل الحكومي والمؤسسات العامة، وذلك بوضع آليات رقابية وتدقيق داخلي للتأكد من عدم وجود فساد أو انتهاكات للأخلاقيات, و(التوعية والتثقيف) ويجب تعزيز التوعية بأضرار الرشوة واستغلال النفوذ وتثقيف الناس حول حقوقهم والإجراءات التي يمكنهم اتخاذها للإبلاغ عن الفساد, وكذلك (تعزيز ثقافة النزاهة) ويجب تعزيز ثقافة النزاهة والأخلاق في المجتمع، والعمل على تطوير القيم الأخلاقية

والمهنية لدى الأفراد والمنظمات, وقد تكافح العديد من الدول والمنظمات الدولية الرشوة واستغلال النفوذ من خلال تنفيذ قوانين صارمة وتعزيز التوعية والتعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد.

اختلاس الأموال العامة

يمكن أن يقوم الموظف العام بسرقة أموال الدولة أو الممتلكات العامة من خلال التلاعب بالمعاملات المالية أو إساءة استخدام السلطة, اختلاس الأموال العامة هو عملية سرقة أو سلب أموال الدولة أو الممتلكات العامة من قبل موظفين حكوميين أو مسؤولين عامين ويتم ذلك عادةً عن طريق التلاعب بالمعاملات المالية أو إساءة استخدام السلطة الممنوحة لهم»[١٩], وقد يشمل اختلاس الأموال العامة عدة أشكال، بما في ذلك (التلاعب بالمعاملات المالية) ويمكن للموظف العام تلاعب السجلات المالية والمحاسبية للحكومة أو المؤسسة العامة بهدف سرقة الأموال وقد يتلاعب بالفواتير أو الفواتير المزورة أو يقوم بتحويل الأموال إلى حساباته الشخصية, وكذلك (الرشوة والاحتيال) وقد يطلب الموظف العام رشوة من الأشخاص الذين لديهم مصلحة في الحصول على صفقات أو تسهيلات مالية من الدولة أو المؤسسة العامة.

يستخدم الاحتيال في التلاعب بالعقود والمناقصات والمعاملات المالية الأخرى لتحقيق مكاسب شخصية, وكذلك موضوع (إساءة استخدام السلطة) حيث يستغل الموظف العام سلطته وصلاحياته في استخدام الأموال العامة لأغراض شخصية، بدلاً من استخدامها بالطريقة المقررة والمشروعة ويمكن أن يتضمن ذلك سحب الأموال أو استخدامها لتلبية احتياجات شخصية أو تحقيق رغبات شخصية, ويعتبر اختلاس الأموال العامة يعد جريمة جنائية خطيرة ويؤثر على الموارد العامة ويتسبب في تدهور الخدمات العامة وتضرر المجتمع بشكل عام. لمكافحة هذه الجريمة.

ويرى الباحث.. أنة لابد من تشديد الرقابة وتعزيز الشفافية في إدارة المال العام وتحسين نظام المحاسبة والمراجعة, كما يتم تعزيز التوعية وتوفير آليات للإبلاغ عن الفساد وتقديم الحماية للمبلغين عن الفساد, تشديد الرقابة وتعزيز الشفافية في إدارة المال العام يعد أمرًا حاسمًا لمكافحة اختلاس الأموال العامة والفساد. آليات الإبلاغ والحماية

يجب توفير آليات آمنة وسهلة للإبلاغ عن الفساد واختلاس الأموال العامة، مع توفير حماية للمبلغين عن الفساد من أي انتقام أو تعرض للضرر, ويمكن إنشاء «خطوط ساخنة للإبلاغ السري وآليات توفير الحماية القانونية والواقية للمبلغين, ولغرض تعزيز آليات الإبلاغ والحماية، يمكن اتخاذ الإجراءات التالية نذكر منها (إنشاء خطوط ساخنة للإبلاغ) ويجب إنشاء خطوط ساخنة آمنة وسرية تتيح للأفراد إبلاغ أي حالات اختلاس الأموال العامة أو الفساد, حيث يجب أن تكون هذه الخطوط متاحة على مدار الساعة وتكون مجهولة المصدر، مما يتيح للمبلغين عن

الفساد التحدث بحرية دون الخوف من التعرض للانتقام, وكذلك (توفير الحماية القانونية) ويجب وضع تشريعات توفر الحماية القانونية للمبلغين عن الفساد.

ويرى الباحث.. أن في توفير آليات آمنة وسهلة للإبلاغ عن الفساد واختلاس الأموال العامة هي وجهة نظر مهمة وضرورية, يعد توفير آليات فعالة للإبلاغ عن الفساد أمرًا حاسمًا في مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة والشفافية في إدارة المال العام, وعندما يتم توفير آليات آمنة وسهلة للإبلاغ عن الفساد، يمكن أن يحدث تأثير إيجابي في العديد من الجوانب.

التهرب الضريبي

يشمل ذلك تجنب دفع الضرائب المستحقة عن طريق استخدام ممارسات غير قانونية أو مشروعة لإخفاء الدخل أو تقليص الالتزامات الضريبية, التهرب الضريبي هو مصطلح يشير إلى تجنب دفع الضرائب المستحقة عن طريق استخدام ممارسات غير قانونية أو مشروعة لإخفاء الدخل أو تقليص الالتزامات الضريبية ويمكن أن يشمل التهرب الضريبي العديد من الأساليب والممارسات غير القانونية أو المشروعة، مثل إخفاء الدخل وقد يشمل ذلك عدم إعلان الدخل الحقيقي المكتسب من الأنشطة التجارية أو الاستثمارات أو العمل الحر ويتم ذلك عن طريق تقليص الإيرادات أو تضخيم المصروفات أو استخدام الحسابات السرية, والتحويلات غير المشروعة. [٢٠]

غسل الأموال

يتعلق بتحويل أموال مشروعة أو غير مشروعة من مصدر إلى آخر بهدف إخفاء أصل تلك الأموال أو تمويه أنشطة الكسب غير المشروع, التهرب الضريبي هو مصطلح يشير إلى تجنب دفع الضرائب المستحقة عن طريق استخدام ممارسات غير قانونية أو مشروعة لإخفاء الدخل أو تقليص الالتزامات الضريبية, ويمكن أن يشمل التهرب الضريبي العديد من الأساليب والممارسات غير القانونية أو المشروعة، مثل إخفاء الدخل ويشمل ذلك عدم إعلان الدخل الحقيقي المكتسب من الأنشطة التجارية أو الاستثمارات أو العمل الحر «ويتم ذلك عن طريق تقليص الإيرادات أو تضخيم المصروفات أو استخدام الحسابات السرية, والتحويلات غير المشروعة.[٢١]

تعمل الحكومات والمنظمات الدولية على اتخاذ إجراءات لمكافحة التهرب الضريبي وتشديد القوانين واللوائح المتعلقة بالضرائب وتعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد, «ويعتبر غسل الأموال أو الفساد عملية تحويل أموال مشروعة أو غير مشروعة من مصدر إلى آخر بهدف إخفاء أصل تلك الأموال أو تمويه أنشطة الكسب غير المشروع, ويتم غسل الأموال عادةً عن طريق تحويل الأموال من أنشطة غير قانونية أو غير مشروعة إلى أنشطة قانونية أو طرق

قانونية للكسب, والغرض الرئيسي للغسل هو جعل الأموال تبدو كأنها مشروعة ونظيفة قانونياً»[٢٢].

يرى الباحث.. أن موضوع غسل الأموال يؤدي في النهاية ألى آثارًا سلبية كبيرة على الاقتصاد والمجتمع بشكل عام, ويؤدي إلى تزييف البيانات المالية وتشويه النظام المالي، وتقويض النزاهة والثقة في الأنظمة المالية والمصرفية، وتمويل الأنشطة الإجرامية مثل تجارة المخدرات وتمويل الإرهاب, وعلى الحكومات المتعاقبة والمنظمات الدولية وضع الحلول والقوانين واللوائح الصارمة لمكافحة غسل الأموال وتعزيز التعاون الدولي في تبادل المعلومات المالية ورصد الأنشطة المشبوهة.

الركن المعنوي

يتعلق هذا الركن بإثبات أن الشخص المتهم لا يمكن تفسير ثروته أو أمواله بطرق قانونية أو مشروعة, ويجب أن يكون هناك تناقض بين موارد الدخل المشروعة والثروة أو الأموال التي يمتلكها المتهم، مما يشير إلى أن هناك تراكمًا غير مبرر للثروة, للركن المعنوي وهو أحد الركائز الأربعة للجرائم المالية ومكافحة الفساد، «ويهدف إلى إثبات عدم قدرة المتهم على تفسير أصوله المالية بطرق قانونية أو مشروعة ويترتب على ذلك وجود تناقض بين مصادر الدخل المشروعة والثروة أو الأموال التي يمتلكها المتهم, وفي حالة اشتباه المدعي العام أو الجهات المعنية بوجود تراكم غير مبرر للثروة، يمكن للسلطات المختصة استدعاء المتهم لتقديم شهادة مفصلة وشاملة حول مصادر أمواله وثروته. يتعين على المتهم توفير أدلة وتفسيرات مقنعة توضح كيفية اكتسابه لتلك الثروة بطرق قانونية ومشروعة, يتطلب الركن المعنوي تحليلًا دقيقًا للأنشطة المالية والتجارية للمتهم، بما في ذلك مصادر الدخل المعروفة والمصادر المحتملة الأخرى»[٢٣].

يتضمن الركن المعنوي عدة جوانب مهمة في مكافحة الفساد، بما في ذلك (تحليل الثروة والدخل) وحيث يجب تحليل الثروة والدخل المعروف للمتهم بدقة واحترافية, «ويتم مقارنة مصادر الدخل المشروعة، مثل الرواتب والأرباح والاستثمارات القانونية، مع الممتلكات والأموال التي يمتلكها المتهم لتحديد أي تناقضات أو تراكم غير مبرر للثروة, وهناك أيضا (الوثائق المالية والمحاسبية) التي يتم من خلالها تحليل العقود المالية، والفواتير ، والتحويلات المالية، والتسجيلات المصرفية، والوثائق الضريبية وغيرها من الوثائق المالية والمحاسبية ذات الصلة»[٢٤].

يهدف ذلك إلى تحديد أي تناقضات أو تجاوزات في المعاملات المالية للمتهم وتحديد مصادر الثروة غير المبررة, وكذلك (التحقيقات المالية) وعلى ضوئها يجري التحقيق في النشاطات المالية والاقتصادية للمتهم، مثل التحقق من العمليات المالية غير العادية، وتتبع التحويلات المالية غير المبررة، وكشف الحسابات المصرفية السرية أو غير المعلنة, ولا ننسى ايضا (التعاون الدولي) ويعتبر التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد جزءًا هامًا وعنصر فعال في

إثبات الركن المعنوي ويتم تبادل المعلومات والأدلة بين الجهات المختصة في مكافحة الفساد في الدول المختلفة للكشف عن أنشطة غير قانونية عبر الحدود, ويجب أن تتم عملية جمع الأدلة والتحقيقات بمهنية عالية وتحت إشراف الجهات المختصة في مكافحة الفساد. يتعين توثيق ذلك، بما فيه أي تطورات في مكافحة الفساد أو الركن المعنوي, ويُفضل التحقق من المصادر الرسمية الموثوقة في مجال مكافحة الفساد, ويمكن أن تختلف التفاصيل والإجراءات من بلد لآخر وفقًا للتشريعات المحلية والتي سنتناولها في ما يلي:

تحليل الثروة

يتطلب الركن المعنوي تحليلًا دقيقًا للثروة وأصول المتهم. يتم فحص الأنشطة المالية والتجارية والممتلكات والاستثمارات والحسابات المصرفية وغيرها من المصادر المالية للتأكد من عدم وجود تناقض بين المصادر المشروعة للدخل والثروة التي يمتلكها المتهم, تحليل الثروة يعد جزءًا هامًا من عملية تطبيق الركن المعنوي ومكافحة الفساد, ويتم تحليل الثروة وأصول المتهم بهدف التحقق من مشروعية مصادر الدخل والتأكد من عدم وجود تناقضات أو اختلافات غير مبررة بين الدخل المعلن والثروة الممتلكة, وعملية تحليل الثروة تشمل النقاط التالية نذكر منها (فحص الأنشطة المالية) حيث يتم دراسة الأنشطة المالية للمتهم بدقة، بما في ذلك الدخل الشخصي، والأعمال التجارية، والاستثمارات، والممتلكات, يتعين فحص المصادر المالية للتأكد من مشروعيتها وتوافقها مع دخل المتهم, وكذلك (تحليل الحسابات المصرفية) حيث يجب فحص الحسابات المصرفية المرتبطة بالمتهم للتحقق من عمليات الإيداع والسحب والتحويلات المالية والمصادر المالية الأخرى المرتبطة بهذه الحسابات, يمكن أن تكون هذه المعلومات مفيدة لتحديد أي نشاطات مالية غير مشروعة أو تناقضات, «وهناك موضوع (استجواب المتهم والشهود) يمكن أن يتضمن التحليل أيضًا استجواب المتهم والشهود ذوي الصلة للحصول على معلومات إضافية حول أصول المتهم ومصادر الثروة, وكذلك (التحقق من الممتلكات والاستثمارات) والذي يتطلب تحليل الثروة التحقق من الممتلكات والاستثمارات المملوكة للمتهم، مثل العقارات والمركبات والأصول المالية الأخرى. يتم تقييم قيمتها ومقارنتها مع المصادر المعلنة للدخل للتحقق من توافقها, وعملية تحليل الثروة تهدف إلى كشف أي أنشطة مالية غير مشروعة أو تجاوزات في التقارير المالية التي يقدمها المتهم, وقد يساهم هذا التحليل في تحديد أدلة الفساد وتعزيز النزاهة المالية في إجراءات التحقيق والمحاكمة».[٢٥]

التراكم غير المبرر

ينبغي أن يكون هناك تناقض واضح بين دخل المتهم المشروع والثروة التي يمتلكها، إذا كان المتهم يمتلك ثروة كبيرة لا يمكن تفسيرها بناءً على دخله المعروف، فقد يتم اعتبار ذلك تراكمًا غير مبرر للثروة, التراكم غير المبرر للثروة يشير إلى وجود تناقض بين دخل المتهم

المشروع والثروة التي يمتلكها. إذا كانت الثروة المملوكة للمتهم تفوق بشكل غير مبرر مصادر الدخل المشروعة المعروفة لديه، فقد يعتبر ذلك دليلاً على احتمالية وجود أنشطة مالية غير قانونية أو تجاوزات في التقارير المالية, ويمكن أن يكون للتراكم غير المبرر للثروة تأثيرات قانونية وقد يتم استخدامه كدليل في قضايا الفساد المالي أو غسل الأموال. يعتمد التحليل المالي وفحص الأصول والتحقق من المعاملات المالية على الكشف عن أي تناقضات أو تجاوزات في تراكم الثروة, ومن الجدير بالذكر أنه يجب القيام بتحليل دقيق وشامل للثروة وتحقق من جميع الجوانب المالية المتعلقة بالمتهم قبل اتخاذ أي استنتاجات قطعية.

يجب أن يشمل التحليل العناصر المالية المختلفة مثل الدخل، والممتلكات، والاستثمارات، والديون، والحسابات المصرفية، وغيرها من المصادر المالية المحتملة، بهدف تقييم توافقها ومطابقتها مع أنشطة المتهم ودخله المشروع المعروف, تراكم الثروات يشير إلى زيادة كبيرة ومستمرة في ثروة شخص أو مؤسسة على مر الزمن، والتي لا يمكن تفسيرها بشكل مقبول بناءً على الدخل المعروف أو المصادر المالية الشرعية. ويُعتبر التراكم غير المبرر للثروة عادةً علامة على وجود نشاطات غير قانونية أو تجاوزات في النظام المالي, «وهناك عدة عوامل يمكن أن تسهم في التراكم غير المبرر للثروة، بما في ذلك, الفساد المالي فقد يكون التراكم غير المبرر للثروة نتيجة لأعمال فساد مالي، مثل الرشوة والاختلاس والاحتيال وغسل الأموال, يقوم الأفراد أو المؤسسات بتكديس الثروة بطرق غير قانونية من خلال الاستيلاء على أموال عامة أو تلاعب بالمعاملات المالية, وكذلك التجارة غير القانونية والتي يمكن أن يكون التراكم غير المبرر للثروة نتيجة للمشاركة في التجارة غير القانونية، مثل تهريب المخدرات أو تهريب السلع المحظورة أو تهريب الأموال».[٢٦]

الأدلة والتحقيقات

يتطلب الركن المعنوي استخدام الأدلة المالية والمحاسبية والتحقيقات الأخرى لإثبات عدم قدرة المتهم على تفسير أصوله المالية بطرق قانونية. يمكن أن تشمل الأدلة العقود المالية، والفواتير، والتحويلات المالية، والتسجيلات المصرفية، والوثائق الضريبية، وغيرها من الوثائق ذات الصلة, يعتمد الركن المعنوي في قضية التراكم غير المبرر للثروة على استخدام الأدلة المالية والمحاسبية والتحقيقات الأخرى لإثبات عدم قدرة المتهم على تفسير أصوله المالية بطرق قانونية, وتتضمن الأدلة المالية التي يمكن استخدامها في التحقيقات والمحاكمات لتحديد التراكم غير المبرر للثروة ونذكر منها (العقود المالية) والتي يمكن أن توفر العقود المالية معلومات حول المعاملات المالية المتعلقة بالمتهم، مثل الاستثمارات والشراكات والقروض وعقود البيع والشراء وغيرها.

قد يتم تحليل هذه العقود لتحديد أي تناقضات أو تجاوزات في المعاملات المالية ومنها (الفواتير) التي يمكن أن توفر الفواتير والفواتير الأخرى دلائل على النشاط التجاري والمعاملات المالية التي يقوم بها المتهم. قد يتم التحقق من صحة هذه الفواتير ومقارنتها مع الدخل المعروف للمتهم لتحديد أي تناقضات, وكذلك (التحويلات المالية) التي يمكن تحليل التحويلات المالية بين حسابات البنوك المختلفة للمتهم لتحديد أي تدفقات غير مبررة للأموال أو نمط غير عادي للمعاملات المالية, وكذلك «(التسجيلات المصرفية) والتي يمكن الاطلاع على سجلات المعاملات المصرفية للمتهم لاكتشاف أي أنشطة مالية غير مشروعة أو تحويلات غير مبررة للأموال, وكذلك (الوثائق الضريبية) والتي يمكن استخدام الإقرارات الضريبية والوثائق الضريبية الأخرى لتحديد أي عدم تطابق بين الدخل المعلن والثروة المملوكة للمتهم, وأن هذه الأدلة وغيرها من الوثائق ذات الصلة تستخدم كجزء من التحقيقات المالية والمحاسبية لتحديد ما إذا كان هناك تراكم غير مبرر للثروة وإثبات عدم قدرة المتهم على تفسير أصوله المالية بطرق قانونية»[٢٧]. يجب أن تتم هذه العملية بدقة واحترافية تامة لتأكيد الاتهامات وتقديم الأدلة اللازمة في المحاكمة.

حقوق المتهم

يجب أن يتم التعامل مع المتهم بطريقة عادلة ومحايدة وفقًا للقوانين المعمول بها, والتي يجب أن يكون لدى المتهم فرصة للدفاع عن نفسه وتقديم التفسيرات والأدلة المناسبة. ينبغي أن تتم مراعاة حقوق المتهم في إطار الإجراءات القانونية وضمان توفير العدالة والنزاهة في التعامل معه, حقوق المتهم هي جزء أساسي من نظام العدالة الجنائية وتعتبر ضمانات قانونية مهمة لضمان تعامل عادل ومنصف مع المتهم, «وهناك بعض حقوق المتهم الأساسية ومنها حق التواصل والتي يجب أن يكون لدى المتهم الحق في التواصل مع محاميه الخاص وإبلاغ أفراد عائلته أو أشخاص آخرين يمكنهم تقديم الدعم والمساعدة, وحق المحامي, حيث يجب أن يتم توفير محامٍ للمتهم إذا لم يكن لديه القدرة على توفير محامي خاص.

التنسيق الدولي

تعتبر مكافحة الفساد قضية عالمية، وهناك تعاون دولي في تبادل المعلومات والتجارب والممارسات الجيدة في مجال تطبيق الركن المعنوي, «تعمل العديد من الدول والمنظمات الدولية سويًا لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد من خلال تبادل المعلومات والتعاون في التحقيقات, ويلعب التنسيق الدولي دورًا حاسمًا في مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة, وهناك العديد من الدول والمنظمات الدولية التي تعمل سوية لتعزيز التعاون في مجال مكافحة الفساد وتحقيق النزاهة المالية بعض الأمثلة عن التنسيق الدولي في هذا الصدد نذكر منها (الأمم المتحدة) وتلعب الأمم المتحدة دورًا رئيسيًا في تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد»,[٢٨] «وتوفر الأمم المتحدة منصات للتعاون

الدولي مثل المكتب الأممي للمخدرات والجريمة واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا والتي تعمل على تعزيز القدرات المؤسسية وتبادل المعلومات والتجارب الجيدة, وكذلك (الاتحاد الأوروبي) حيث يلعب الاتحاد الأوروبي دورًا رائدًا في تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد. يوجد في الاتحاد الأوروبي مفوضية مكافحة الاحتيال التي تعمل على مكافحة الفساد وتبادل المعلومات والتعاون القضائي بين الدول الأعضاء, ونتناول كذلك مجموعة العشرين والتي تعتبر منتدى رفيع المستوى يجمع بين الدول الصناعية المتقدمة والاقتصادات الناشئة, وتضم هذه المجموعة العديد من الدول التي تعتبر مهمة اقتصاديًا وتجمعها جهود مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة المالية.[٢٩]

الركن المعنوي لجريمة الكسب غير المشروع

الركن المفترض هو عنصر إضافي يطلب في بعض الجرائم والذي يضاف إلى الأركان العامة لتكتمل جريمة معينة. في حالة جريمة الكسب غير المشروع، يعتبر الركن المفترض هو وجود الجاني من المشمولين بتقديم تقرير عن الذمة المالية, ووفقاً للقانون الذي أشرت إليه (قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١)، يتطلب من الأشخاص المعينة في المادة ١٦/أولاً تقديم تقرير يكشف عن الذمة المالية, «وتشمل هذه الأشخاص رئيس الجمهورية ونوابه، ورئيس وأعضاء مجلس النواب، ورئيس ونواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ومن في درجتهم، وأعضاء مجلس الاتحاد، ورئيس مجلس القضاء الأعلى والقضاة وأعضاء الادعاء العام، ورئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا، ورئيس الأقاليم، ورئيس وأعضاء مجلس نواب الأقاليم، ورئيس حكومة الأقاليم والوزراء فيها».[٣٠]

يهدف هذا التحديث إلى تعزيز فعالية القوانين ومواكبة التحديات الجديدة في مكافحة الفساد وحماية المال العام, وسنتناول في هذا الموضوع المراحل التي مر بها هذا القانون:

١. يشير القانون الرقم ١٥ الذي صدر في ١٩٥٨/٨/١٦ بعد شهر ويومين من ثورة ١٤ تموز في العراق في ذلك الوقت، الى تحول نظام الحكم في العراق من النظام الملكي إلى النظام الجمهوري. وقد صدر هذا القانون في ظل الظروف السياسية والاجتماعية التي مرت بها البلاد، وكانت تلك المرحلة تشهد رغبة من السلطة الحاكمة في ضبط الوظيفة العامة ومحاسبة بعض الموظفين, «وفي المادة الأولى من هذا القانون، تم تحديد تطبيقه على الموظفين الحاليين والسابقين في الخدمة العامة, وقد تم تحديد مهلة شهرين لتقديم إقرار يوضح الممتلكات والأموال التي تملكها هؤلاء الموظفين منذ الأول من أيلول (سبتمبر) عام ١٩٣٩ أو من تاريخ دخولهم الخدمة إذا كان ذلك لاحقًا, وكذلك تم تحديد الفئات التي يشملها القانون، وتشمل رؤساء الوزراء والوزراء والحكام والقضاة وضباط القوات المسلحة ورؤساء وأعضاء مجالس إدارة المصالح العامة والمؤسسات والمصارف والشركات الرسمية».[٣١] كما يشمل القانون أعضاء مجلس الأمة وأعضاء المجالس البلدية والإدارية وأعضاء مجالس أمانة العاصمة والموظفين والمستخدمين الذين يتم

تحديدهم بقرار من مجلس الوزراء. ويتطلب القانون أيضًا من كل شخص مكلف بخدمة عامة، سواء بشكل دائم أو مؤقت، تقديم إقرار مالي خلال شهرين من تاريخ تعيينه أو انتخابه، يشمل ذمته المالية وذمة زوجته وأولاده القصر في ذلك التاريخ.

٢. يشير القانون رقم ٢٠ الصادر في ٢٦ آذار ١٩٦٣ في العراق, وهو قانون تعديل قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب رقم ١٥ لعام ١٩٥٨. والذي تم بموجب هذا التعديل إلغاء المادة الخامسة من قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب رقم (١) واستبدالها بمادة أخرى, أن هذا التعديل جاء بعد التغيير الحاصل في الأشخاص القائمين في أعلى السلطة في الدولة. وقد أثر التعديل على الجهة المسؤولة عن فحص الإقرارات والبيانات المذكورة في المادتين الأولى والثانية من القانون قبل التعديل، وقد كانت تشير المادة إلى لجنة أو أكثر تقوم بفحص البيانات والإقرارات ومع التعديل تم الاحتفاظ باللجنة أو اللجان المسؤولة عن فحص البيانات والإقرارات وتحديد تشكيلها واختصاصاتها، ولكن تمت إضافة جهة أخرى لها سلطة قراريه, وهذه الجهة هي الوزير المختص، الذي إذا وجد أن نتيجة فحص إقرار معين غير سليمة ولا تتوافق مع أهداف القانون، يحق له تشكيل لجنة لهذا الغرض لفحص الإقرارات ويعتبر قرار اللجنة المصدق من الوزير نهائيًا. بينما كان قرار لجنة فحص البيانات والإقرارات قبل التعديل قابلاً للنظر فيه من قاضي التحقيق, ويلاحظ أن القانون التعديلي لم يشمل أعضاء النظام السابق، بل اقتصر على المشتملين بالإقرار بموجب المادة الأولى من قانون الكسب غير المشروع وأعضاء هذا المجلس هم الأشخاص الذين كانوا على رأس السلطة في الدولة حينذاك, وقد تم التركيز على مكافحة الفساد والكسب غير المشروع في عدة فترات زمنية، «وقد قامت الحكومة العراقية باتخاذ إجراءات قانونية وإصلاحية لمكافحة هذه التجاوزات ففي سنة ١٩٦٠، صدر قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب رقم ١٥، والذي كان يهدف إلى مكافحة الفساد وضمان شفافية ونزاهة الأعمال الحكومية والتعاملات المالية في العراق, وقد ألغى القانون العديد من الأنشطة غير المشروعة والتجاوزات التي تسببت في الكسب غير المشروع على حساب الشعب, وقد كان القانون يتضمن إجراءات لاسترداد الأموال المنهوبة وتجميد الأصول غير المشروعة ومحاسبة المسؤولين عن الفساد وتم تشكيل لجان خاصة للتحقيق والمراقبة في الكسب غير المشروع وتقديم التقارير والتوصيات بناءً على النتائج»[٣٢], ومن الجدير بالذكر أن القوانين والإصلاحات المتعلقة بمكافحة الكسب غير المشروع والفساد تتطور عبر الزمن، وقد تم تعديل القوانين والتشريعات في العراق بعد العام١٩٦٠ لغرض المزيد من تعزيز الشفافية والمساءلة ومكافحة الفساد.

٣. يشير قانون هيئة النزاهة الملحق بالأمر ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ وهو قانون أصدره الحاكم المدني الأمريكي لإدارة شؤون الدولة في العراق بعد الاحتلال الأمريكي للعراق في عام ٢٠٠٣ أنه قد

منح القانون صلاحيات لمجلس الحكم الانتقالي في العراق لتشكيل هيئة النزاهة العامة، والتي تعمل على مكافحة الفساد وتطبيق قوانين مكافحة الفساد وأسس الخدمات العامة, وقد تم إنشاء هيئة النزاهة العامة وفقًا للأمر ٥٥ لعام ٢٠٠٤، والتي تتمتع بالاستقلالية التامة والمسؤولية في تنفيذ قوانين مكافحة الفساد والكشف عن المصالح المالية للمسؤولين, وقد تم تكليف الهيئة بمراجعة التقارير التي يقدمها المسؤولون عن مصالحهم المالية والتحقق من المعلومات المقدمة فيها، وذلك بهدف ضمان الامتثال الصادق لمتطلبات الكشف عن المصالح المالية, والذي ينص القانون أيضًا على «أن الامتثال للوائح التنظيمية الصادرة عن هيئة النزاهة يشكل شرطًا للتوظيف في الجهات الحكومية كما يتيح القانون للجمهور الاطلاع على المعلومات والتحقق منها ونسخها وفقًا للوائح التنظيمية، والتي تتطلب من المسؤولين الكشف عن مصالحهم المالية, وتهدف هيئة النزاهة العامة إلى تعزيز الشفافية ومحاربة الفساد في العراق، وتعتبر أحد الآليات المهمة لتحقيق ذلك. وتعمل الهيئة على تنفيذ استراتيجيات وبرامج لمكافحة الفساد وتعزيز النزاهة في القطاعات الحكومية والخدمات العامة في العراق, ويكون الالتزام بكشف الذمة المالية للأشخاص المعنيين شرطا للاستمرار في الوظيفة وعدم التعرض للمساءلة القانونية وعلى جميع الفئات ان تلتزم بكشف ذمتهم المالية حتى تخلى ساحتهم من الاتهام أو فرض العقوبات واللجوء الى القانون في حال عدم اقرارهم بهذه الذمة».[٣٣]

جريمة التجسس في القانون العراقي

السعي والتخابر مع دوله اجنبيه:

لقد نصت الماده ١٥٨ من قانون العقوبات العراقي على انه ((يعاقب بالاعدام او الحبس المؤبد كل من سعى لدوله اجنبيه او تخابر معها او مع احد ممن يعملون لمصلحتها للقيام باعمال عدائيه ضد العراق قد تودي الى الحرب, او الى قطع العلاقات السياسيه او دبر لها الوسائل المؤديه الى ذلك))[٣٤].

وتتضمن صور الاتصال الاجرامي الغير مشروع مع دوله اجنبيه, والمتمثل بالسعي والتخابر والتي تقابل ما جاء في قانون العقوبات البغدادي الملغي في نص الماده ٢ من الباب الثاني عشر من الكتاب الثاني, وكذلك في نص الماده ٨٩ من مشروع قانون العقوبات العراقي[٣٥], وايضا تقابل نص الماده ٧ من تعديل قانون العقوبات البغدادي رقم ٨ لسنة ١٩٥٩, وتقابلها نص الماده ٢٨٣ من قانون العقوبات اللبناني.

ويقصد بالسعي والتخابر لدى دوله اجنبيه صوره الاتصال المباشر وغير المشروع والتي نص عليها قانون العقوبات البغدادي الملغي على ان ((دس الدسائس لدى دوله اجنبيه))، حيث كان التخابر بديلا لالقاء الدسائس[٣٦], والمقصود بالقاء الدسائس والتخابر مجموعه الافعال والاشتراطات او التفاهم التي لا تتقيد او تحدد إلا من خلال الغرض الذي يبينه النص.

ولذلك اخذ المشرع الفرنسي سنه ١٩٣٩ على حذف عباره القاء الدسائس واستبقاء فعل التخابر, وذلك لان عموم مدلول التخابر يشمل القاء الدسائس لكنه اثر ان يضمن النص لفظ السعي, وعلى هذه النهج سار المشرع العراقي[٣٧].

جريمه السعي والتخابر مع دوله اجنبيه لا عانتها في عمليات حربيه:

لقد نصت الماده ١٥٩ من قانون العقوبات على ان ((يعاقب بالاعدام كل من سعى لدى دوله اجنبيه معاديه او تخابر معها او مع احد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عمليات الخربيه ضد العراق او للاضرار بالعمليات الحربيه للجمهوريه العراقيه, وكل من دبر الوسائل الموديه او عاونها باي وجه على نجاح عملياتها الحربيه))[٣٨].

تعد هذه الجريمه من الجرائم الخطيره التي لها مساس بامن وسلامة الدوله وسيادنها, وهدف الفاعل من هذه الجريمه يتمثل في السعي و التخابر بقصد التمكين من العدوان مع دوله تقوم بينها وبين الدوله حاله حرب فعليه واقعة, او الاضرار بالعمليات الحربيه العراقيه ومحل الحمايه الجنائيه في هذه النص هو مصلحه الدوله في المحافظه على وضع او حاله المحاربين فيها من كل فعل ضار لا يدخل ضمن اعمال الحرب مباشره, وانما يمارس عمله بطريقه غير مباشره عن طريق السعي او التخابر, من خلال الوسائل الملائمه لخدمة العدو في عملياته الحربيه[٣٩].

ويكون الجاني في هذه الجريمه وفقا للنص كل من سعى سواء كان عراقيا او اجنبيا, وسواء ارتكب الفعل داحل العراق او خارجه فانه يخضع للقانون العراقي, وذلك وفقا لنص الماده ٩ من قانون العقوبات العراقي, ويجب ان تتوافر في هذه الجريمه توافر الركن المادي والمتمثل بالسعي والتخابر لدى دوله اجنبيه معاديه او ممن يعملون لمصلحتها, اما الركن المعنوي الذي يتطلب توفر القصد الجنائي[٤٠].

جريمه السعي والتخابر للاضرار بمركز العراق الحربي او الاقتصادي او السياسي:

لقد نصت الفقره الاولى من نص الماده ١٦٤ على ان ((يعاقب بالسجن المؤقت من سعى لدى دوله اجنبيه او لدى احد ممن يعملون لمصلحتها او تخابر مع أي منها وكان من شان ذلك الاضرار بمركز العراق الحربي او السياسي او الاقتصادي))[٤١], كذلك نص قانون العقوبات البغدادي العراقي الملغي, في نص الماده ٤ على عقوبة الاشغال الشاقه التي تتجاوز الخمس سنوات بالحبس لكل من تخابر مع رعايا دوله معاديه, إلا انه صار واسطه لايصال اخبار مضره بحاله الدوله السياسيه او العسكريه الى العدو[٤٢].

فقد اشترط نص المادة حصول المراسله مع رعايا دوله معاديه لدولته, ولكن لم يشترط حصول المراسله مع الدوله نفسها او احد رعاياها كما اشارة الى ان الشخص التابع لدوله محايده وسيطا ليس إلا بين الجاني والعدو, وان نكون الاخبار للاضرار بشان مركز الدوله السياسي والعسكري وان يكون الجاني عالما بان مراسلته مع العدو تودي الى الاضرار بمركز الدوله السياسي

والعسكري, وفي حال وصول الاخبار لعدم الانتباه او بسبب الاهمال فلا يعاقب الجاني لعدم تحقق القصد[٤٣].

الخاتمة

صدر القانون رقم ٦ في ١٦ أغسطس ١٩٥٨ من قبل مجلس السيادة العراقي, وقد جاء صدور هذا القانون نتيجة للظروف السياسية والاجتماعية التي مر بها العراق في ذلك الوقت، وكان الهدف منه ضبط الوظيفة العامة ومحاسبة بعض الموظفين, «وينص القانون على أنه يشمل من كانوا في الخدمة وعليهم تقديم إفادات خلال فترة شهرين من تاريخ نفاذ القانون لتوضيح مصادر ثرواتهم، وكذلك على الأشخاص الذين تركوا الوظيفة أن يقدموا إفادات لتوضيح مصادر ثرواتهم منذ سبتمبر ١٩٣٩ أو من تاريخ دخولهم في الخدمة, «وأن تشريع قانون الكسب غير المشروع في العراق جاء بهدف حماية الوظيفة العامة ومكافحة الفساد في القطاع العام. يعتبر هذا القانون محاولة لمنع الموظفين والأشخاص المكلفين بالخدمة العامة من استغلال مناصبهم والحصول على ثروات غير مشروعة على حساب المال العام, وتاريخيًا، شهد العراق مراحل عدة في تطوير قوانين الكسب غير المشروع.

في عام ١٩٧٩ أصدر العراق قانون الكسب غير المشروع رقم ١١١، الذي ألغي في وقت لاحق. وفي عام ٢٠٠٣، تم إصدار قانون جديد للكسب غير المشروع يحمل الرقم ٣٠، لسنة ٢٠١١ وهو ما زال ساري المفعول حتى الوقت الحالي»[٤٤], ويعاقب قانون الكسب غير المشروع في العراق الموظفين والأشخاص المكلفين بالخدمة العامة الذين يتورطون في جرائم الفساد ويحصلون على ثروات غير مشروعة. يشمل ذلك الاستيلاء على المال العام، واستغلال النفوذ، والرشوة، والاختلاس، وغيرها من الجرائم ذات الصلة»[٤٥], وتوجد إجراءات قانونية تتخذها السلطات العراقية لمكافحة الكسب غير المشروع، بما في ذلك تشكيل هيئات خاصة للتحقيق في حالات الفساد ومصادرة الأموال غير المشروعة. وتسعى الحكومة العراقية أيضًا إلى تعزيز الشفافية وتعزيز دور المؤسسات المستقلة في رصد ومكافحة الفساد, ومع الوقت، قد يتم تحديث قوانين الكسب غير المشروع في العراق بما يتناسب مع التطورات السياسية والاجتماعية.

هوامش البحث:

[١] وهذا ما جاء في نص المادة (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[٢] ويلاحظ ان العديد من دول أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية قد اعترضت على ايراد نص الزامي في الأتفاقية خلال فترة المفاوضات بشأن الإتفاقية وكانت الحجة ان مثل هذا الجريمة تنتهك احكام دساتيرها خاصة فيما يتعلق بإدراج مفهوم عكس عبء الإثبات بما يشكل انتهاكا لمبدأ افتراض البراءة.

[٣] عبد القادر, فؤاد جمال, الكسب غير المشروع, دراسة مقارنة ,أطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة القاهرة, ١٩٨٧ ص١٠٦

[٤] عبد العزيز, محمد كمال, قانون الكسب غير المشروع, مقالة منشورة في مجلة المحاماة, السنة ٤٨,٢ نوفمبر,١٩٦٨ ص١٣٤

[٥] سرور, حمد فتحي, القانون الجنائي الدستوري, دار الشروق, القاهرة, ٢٠٠٢ ص٢٧٢

[٦] مصطفى, محمود, شرح قانون الإجراءات الجنائية, مطبعة جامعة القاهرة ,الكتاب الجامعي, الطبعة الثانية عشر, ١٩٨٨, ص٤٢٢

[٧] حسني, محمود نجيب, شرح قانون الإجراءات الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٨٨, ص٧٨٧

[٨] ثروت, جلال. نظم الإجراءات الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٨٦, ص٤٧٩

[٩] عوض, عوض محمد, المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية, منشأة المعارف, الإسكندرية, ٢٠٠٢, ص٦٦٩

[١٠] عبد الستار, فوزية, شرح قانون الإجراءات الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٨٦, ص٥٠٨

[١١] الخلفي, ينظر اسماعيل, شرح قانون الكسب غير المشروع, بدون سنة طبع, مكتبة كويست , القاهرة, ص٧٣

[١٢] فرج, محمد عبد اللطيف. قرينة البراءة وقانون الكسب غير المشروع «تعليق على الحكم الصادر عن محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٣٠٣٤٢ لسنة ٢٠٠٠), دار النهضة العربية, ٢٠٠٤, ص١٥

[١٣] العكايله, عبدألله ماجد:" الوجيز في الضبطية القضائية" دار الثقافة للنشر والتوزيع, ط٢, عمان ٢٠١٠, ص٨٢

[١٤] الحياري، معز أحمد محمد:"الركن المادي للجريمة"، منشورات الحلبي، لبنان، الطبعة الاولى ٢٠١٠ ،ص: ٧.

[١٥] غنام, بشير:"شرح قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤"، ص١٢٦.

[١٦] عثمان, سلمان غيلان:" النظام التأديبي لموظفي الدولة" موسوعة القوانين العراقية, ط٣, بغداد ٢٠٠٩, ص٧٢

[١٧] عصام, عبدالفتاح مطر:" جرائم الفساد الاداري" مكتبة الدار الجامعية . ط١, الاسكندرية ٢٠١١, ص٨٦

[١٨] فاروق, أحمد خماس:" الرقابة على اعمال الادارة" دار الكتب للطباعة والنشر, جامعة الموصل ١٩٨٨, ص١٦٢

[١٩] غازي, فيصل:" شرح احكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام الاشتراكي رقم (١٤ لسنة ١٩٩١) مطبعة العزة, بغداد ٢٠١١, ص٩٣

[٢٠] الشهاوي, قدري عبدالفتاح:" ضوابط الاستدلال والايضاح والتحريات والاستخبارات في التشريع المصري المقارن" منشأة المعارف, ط١, الاسكندرية ٢٠٠٢, ص١٣١

[٢١] الشهاوي, قدري عبدالفتاح:" ضوابط التفتيش" منشأة المعارف, الاسكندرية ٢٠٠٥, ص٤١١

[٢٢] مازن, زاير جاسم:" الفساد بين الشفافية والاستبداد" مطبعة دانية, ط١, بغداد ٢٠٠٧, ص١٤٠

[٢٣] الحسني, محمود نجيب:" القبض على الشخص : حالاتة وشروطه وأثاره" مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي, القاهرة ١٩٩٤, ص٦٢

[٢٤] القيسي, محيي الدين:" القانون الاداري العام" منشورات الحلبي الحقوقية, ط٣, بيروت ٢٠٠٧, ص٢٧١

[٢٥] ميخائيل, جونسون:" فساد الادارة والابداع في الاصلاح" الدار الاكاديمية للعلوم, ط١, القاهرة ٢٠٠٩, ص٧٨

[٢٦] نادر, أحمد ربيع:" الفساد في الحكومة" المنظمة العربية للتنمية الادارية, جمعية عمان للمطابع, ط١, عمان ١٩٩٤, ص٩٣

[٢٧] حياوي, نبيل عبدالرحمن:" اللامركزية والفيدرالية" المكتبة القانونية, ط٣, بغداد ٢٠٠٧, ص٦٠

[٢٨] الشمري, هاشم:" الفساد الاداري والمالي وأثارة الاقتصادية والاجتماعية" مطبعة الياورزي, ط١, بغداد ٢٠٠٩, ص٣٢

[٢٩] فرانز, فيدلر :" استقلالية الاجهزة العليا للرقابة, المنظمة الدولية للاجهزة العليا الرقابية المالية والحسابية" الولايات المتحدة الامريكية . ٢٠٠٤, ص١٣

[٣٠] . بهير, جعفر عبد السادة:" التوازن بين الحرية والسلطة في الانظمة الدستورية" اطروحة دكتوراه, جامعة بغداد, ٢٠٠٦.

[٣١] . المادة (١) من قانون الكسب غير المشروع العراقي رقم (١٥ لسنة ١٩٥٨).

[٣٢] للمزيد من التفاصيل، ينظر قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب العراقي رقم ١٦ في ١٩٥٨/٨/١٦ والتعديل الذي جرى عليه بالقانون رقم ٢٠ في ١٩٦٣/٣/٢٦

[٣٣] . يشير قانون هيئة النزاهة الاتحادية والكسب غير المشروع رقم (٣٠ لسنة ٢٠١١) بموجب ما ينص عليه القسم السابع من اللوائح التنظيمية الملزمة والتي " تقتضي من المسؤولين الكشف عن مصالحهم المالية، وتصمم هذه اللوائح لكسب ثقة الجمهور في نزاهة وشفافية الخدمات الحكومية، وتكون لهذه اللوائح قوة القانون وفعاليته، وتعدل من وقت لأخر وفقا لما تراه الهيئة

مناسبا لتحقيق الاغراض المنشودة منها، وتتطلب إجراءات كحد ادنى، الكشف عن المعلومات المطلوبة والمنصوص عليها في الملحق (أ) المرفق بهذا الامر".

[٣٤] الماده ١٥٨ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

[٣٥] المادة ٨٩ من مشروع قانون العقوبات العراقي الذي اعدته اللجنه المشتركة سنة ١٩٥٧.

[٣٦] المادة ٧٨ من قانون العقوبات العراقي رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

[٣٧] عبد المهيمن بكر, القسم الخاص في قانون العقوبات, القاهرة, دار النهضة العربية, الطبعة السابعة, ١٩٧٧, ص: ٧٧.

[٣٨] المادة ١٥٩ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

[٣٩] عبد المهيمن بكر, المصدر السابق, ص: ٨٧.

[٤٠] المادة ٩ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسمة ١٩٦٩.

[٤١] المادة ١٦٤ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

[٤٢] المادة ٤ من قانون العقوبات البغدادي.

[٤٣] قرار رقم ٤ بتجريم القضية المرقمة ١٩٥١/٩/٤٦٦ في محكمة الجزاء الكبرى الثانية ببغداد.

[٤٤] الهنداوي, سعد:" رقابة الهيئات المستقلة لضمان حقوق الافراد " اطروحة دكتوراه, جامعة بغداد ٢٠١٣, ٤٥

[٤٥] نبيل, –محمود حسن السيد: "الكسب غير المشروع". أينراك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة، مصر ٢٠٠٥ص١٥.

المصادر

١. سرور, أحمد فتحي. (١٩٩٨م) «الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية» القاهرة: الجزء الأول، مطبعة القاهرة.

٢. نصر الدين, مبروك. (٢٠٠٣م) «محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة للإثبات الجنائي» الجزائر: الجزء١، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.

٣. هليل, فرج علواني. (٢٠٠٤م) «علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية» القاهرة: الجزء١، دار المطبوعات الجامعية.

٤. منطاوي, محمد محمود. «الحماية الجنائية الدولية للمحتجزين من الامتهان والتعذيب» المركز القومي.

٥. القهوجي, علي عبد القادر, قانون العقوبات "القسم العام", ط٢٠٠٠, الدار الجامعية، بيروت.

٦. السيد, نبيل محمود حسن. (٢٠٠٥م) «الكسب غير المشروع» القاهرة: ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع.

٧. سرور, حمد فتحي, القانون الجنائي الدستوري, دار الشروق, القاهرة, ٢٠٠٢.

٨. مصطفى, محمود, شرح قانون الإجراءات الجنائية, مطبعة جامعة القاهرة, الكتاب الجامعي, الطبعة الثانية عشر, ١٩٨٨.
٩. حسني, محمود نجيب, شرح قانون الإجراءات الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٨٨.
١٠. ثروت, جلال. نظم الإجراءات الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٨٦.
١١. عوض, عوض محمد, المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية, منشأة المعارف, الإسكندرية, ٢٠٠٢.
١٢. عبد الستار, فوزية, شرح قانون الإجراءات الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٨٦.
١٣. الخلفي, ينظر اسماعيل, شرح قانون الكسب غير المشروع, بدون سنة طبع, مكتبة كويست, القاهرة.
١٤. فرج, محمد عبد اللطيف. قرينة البراءة وقانون الكسب غير المشروع «تعليق على الحكم الصادر عن محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٣٠٣٤٢ لسنة ٢٠٠٠), دار النهضة العربية, ٢٠٠٤.
١٥. علي حسين الخلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات القانونية, بغداد, ٢٠٠٦.
١٦. نجيب حسني، محمود(٢٠١٨م) شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٢, دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.
١٧. هليل, فرج علواني، علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٤, مصر.
١٨. نصر الدين, مبروك. محاضرات في الاثبات الجنائي، النظرية العامة للإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٣.
١٩. ناجي, محسن. الأحكام العامة في قانون العقوبات, شرح على متون النصوص, مطبعة العاني, بغداد, ١٩٧٤.
٢٠. السيد, نبيل محمود حسن، الكسب غير المشروع، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر, ٢٠٠٥.
٢١. داود, عماد الشيخ، الشفافية ومراقبة الفساد، نشر في كتاب الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، ط١.
٢٢. الحمش, منير، الإقتصاد السياسي الفساد –الإصلاح – التنمية، إتحاد الكتاب العرب، دمشق، ٢٠٠٦.
٢٣. أسامة, ظافر كبارة: (الفساد في الأرض وموقف الإسلام منه)، دراسة في مفهوم الفساد وأبعاده المعاصرة, الطبعة الأولى، دار النهضة العربية،، بيروت، ٢٠٠٩.
٢٤. إبراهيم درويش، النظام السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.

٢٥. بلال, أمين زين العابدين:"ظاهرة الفساد الاداري في الدول العربية والتشريع المقارن" دار الفكر الجامعي, ط١, الاسكندرية ٢٠٠٩.

٢٦. جاسم, محمد خلف:" رقابة وتقويم الاداء الحكومي " ط١, دار الأهلية للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠٠٩.

٢٧. جمال, جرجس:" الشرعية الدستورية لاعمال الضبط القضائي" دار النسر الذهبي للطباعة والنشر, ط٢, القاهرة ٢٠٠٦..

٢٨. حمدي, أبوالنور السيد:" الادارة الاستشارية ودور القضاء الاداري في الرقابة عليها" دار الفكر الجامعي, ط١, الاسكندرية ٢٠٠٩.

٢٩. الساعدي, حميد حنون:" مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام الدستوري في العراق" مكتبة السنهوري, ط١, بغداد ٢٠٠٩.

٣٠. حسب أله, سعيد:" شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية" دار ابن الأثير للطباعة والنشر, الموصل ٢٠٠٥

٣١. القيسي, عبدالقادر محمد:" المخبر والمصدر السري بين الكشف عن الجريمة والاخبار الكاذب" موسوعة القوانين العراقية, ط١, بغداد ٢٠٠٩